في وصفها والاول هو الريا الكامل المحبط للثواب من اصله كما اذا صلى لاجل الناس ولولاهم ما صلى واما لو عرض
له ذلك في اثنائها فهو لغو لانه لم يصل لاجلهم بل صلاته كانت خالصة لله والجزء الذي عرض له فيه الريا بعض
تلك الصلاة الخالصة نعم ان زاد في تحسينها بعد ذلك رجع الى القسم الثاني فيسقط ثواب التحسين
بدليل ما روي عن الامام فيمن اطال الركوع لادراك الجائي لا للقربة حيث قال اخاف عليه امرا عظيما
اي شركا خفيا كما قاله بعض المحققين قال في التاتارخانية لو افتتح خالصا لله ثم دخل في قلبه الريا فهو
على ما افتتح والريا انه لو خلي عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو كان مع الناس يحسنها
ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلاة دون الاحسان ولا يدخل الريا في الصوم وفي الينابيع
قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو
كانه لم يصل اهـ ولعله لم يدخل في الصوم لانه لا يرى اذ هو امساك خاص لا فعل فيه نعم قد يدخل في اخباره
والتحدث به تامل واستدل له في الواقعات بقوله عليه السلام يقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به في
شركة الغير وهذا لم يذكر في حق سائر الطاعات اهـ ثم اعلم ان من الريا التلاوة ونحوها بالاجرة لانه
اريد بها غير وجهه تعالى وهو المال ولذا قالوا انه لا ثواب بها لا للقارئ ولا للميت والآخذ والمعطي
اثمان وقالوا ايضا ان من نوى الحج والتجارة لا ثواب له ان كانت نية التجارة غالبة او مساوية وفي الاحياء
اذا سعى لاقامة الجمعة وحوائج له في المصر فان معظم مقصوده الاول فله ثواب سعي الى الجمعة وان
الثاني فلا اهـ اي وان تساويا تساقطا كما يعلم مما مر واختار هذا التفصيل الامام الغزالي ايضا
وغيره من كتب فقيه واختار منهم العز ابن عبد السلام عدم الثواب مطلقا قوله لا يعاقب بتلك الصلاة
ولا يثاب بها هو معنى ما نقل في الينابيع عن بعضهم وليس المراد انه لا يعاقب على الريا لانه حرام من الكبائر
فيأثم به وعليه يحمل ما مر عن ابراهيم ابن يوسف من انه لا اجر له وعليه الوزر وانما المراد انه لا يعاقب
على ترك الصلاة عقاب تاركها لانها صحيحة مسقطة للفرض كما قدمناه قال في البزازية ولا رياء
في الفرائض في حق سقوط الواجب قال في الاشباه افاد ان الفرائض مع الريا صحيحة مسقطة للواجب
وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية واذا صلى رياء وسمعة تجوز صلاته في الحكم لوجود الشرائط والاركان
ولكن لا يستحق الثواب اهـ اي ثواب المضاعفة قال في الذخيرة قال الفقيه ابو الليث في النوازل قال
بعض مشايخنا الريا لا يدخل في شي من الفرائض وهذا هو المذهب المستقيم ان الريا لا يفوت اصل
الثواب وانما يفوت تضاعف الثواب اهـ وفيه مخالفة لما قدمناه من ان الثواب يتعلق بصحة العزيمة
الا ان يحمل على هذا ويحمل ما هنا على ان المراد من اصل الثواب سقوط الفرض بتلك الصلاة وعدم العقاب
عليها عقاب تاركها وبه يظهر فائدة التخصيص بالفرائض فليتامل قوله وعممه الزاهدي للنوافل اي جعله
عاما في انواع العبادات النوافل فقط دون الفرائض وليس المراد انه عممه في النوافل والفرائض
كما هو المتبادر من العبارة والا لم يصح التعليل الذي بعده فكان الاظهر ان يقول وخصصه الزاهدي
بالنوافل وعبارة الزاهدي في المجتبى ولكن نص في الواقعات ان الريا لا يدخل في الفرائض
فتعين النوافل اهـ ثم اعلم ان ما ذكره الزاهدي لا ينافي ما قبله لان المراد مما قبله كما قررناه
ان الصلاة صحيحة مسقطة للواجب لا يؤثر الريا في بطلانها بل في اعدام ثوابها وتخصيص
الزاهدي النوافل معناه فيما يظهر ان الريا يحبط ثوابها اصلا كانه لم يصلها فاذا صلى
سنة الظهر مثلا رياء ولاجل الناس ولولاهم لم يصلها لا يقال انه اتى بها فيكون في حكم تاركها بخلاف
الفرض فانه ليس في حكم تاركه حتى لا يعاقب عقاب تاركه والفرق ان المقصود من النفل نيل الثواب لتكميل
الفرائض وسد خللها هذا ما ظهر لفهمي القاصر والله تعالى اعلم قوله يكره لما فيه من التشبه بالنساء وقد لعن
عليه الصلاة والسلام المتشبهين بهن والمتشبهات كما قدمناه قوله يكره للمراة الخ تقدمت المسئلة في الطهارة في بحث
الاسار والعلة فيها كما ذكره في المنح هناك ان الرجل يصير مستعملا لجز من اجزاء الاجنبية وهو ريقها المختلط
بالماء وبالعكس فيما لو شربت سوره وهو لا يجوز اهـ وقدمنا الكلام عليه هناك فراجعه وقال الرملي يجب تقييده
بغير الزوجة والمحارم قوله له ضرب زوجته على ترك الصلاة وكذا على تركها الزينة وغسل الجنابة
وعلى خروجها من المنزل وترك الاجابة الى فراشه وتمامه في التعزير وان الضابط ان كل معصية لا حد
فيها فللزوج والمولى التعزير وان للولي ضرب ابن عشر على الصلاة ويلحق به الزوج وان له اكراه

طفله

١٤٢

مطلب في ان الكذب يباح في مواضع

طفله على تعلم قران وادب وعلم وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده قوله على الاظهر ومشى عليه في الكنز
والملتقى وفي رواية ليس له ذلك وعليها مشى المصنف في التعزير تبعا للدرر قوله لا يجب
على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله فلا
باس ان يتفرقا اهـ مجتبى والفجور يعم الزنا وغيره وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن زوجته
لا ترد يد لامس وقد قال اني احبها استمتع بها اهـ ط قوله ولا يجوز الوضوء من الحياض
المعدة للشرب ولا يمنع جواز التيمم الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على
انه وضع للشرب والوضوء جميعا اهـ ح عن المحيط وغيره قوله في الصحيح وعن ابي الفضل
انه يجوز التوضي منه والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب بحر قوله ويمنع من الوضوء
منه وفيه انما اتى به لدفع توهم انه لو توضأ فيه يجوز لان غيره ممنوع ولكن كان يغنيه ان يقول
ولو فيه ط قوله وجملة مبتدا خبره الجملة الشرطية ح قوله الكذب مباح لاحياء حقه كالشفيع
يعلم بالبيع بالليل فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الآن وكذا الصغيرة تبلغ في الليل
وتختار نفسها من الزوج وتقول رأيت الدم الآن واعلم ان الكذب قد يباح
وقد يجب والضابط فيه كما في تبيين المحارم وغيره عن الاحياء ان كل مقصود محمود يمكن
التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام وان امكن التوصل اليه بالكذب
وحده فمباح ان ابيح تحصيل ذلك المقصود وواجب ان وجب تحصيله كما لو راى معصوما
اختفى من ظالم يريد قتله او ايذاءه فالكذب هنا واجب وكذا لو ساله عن وديعة يريد اخذها
يجب انكارها ومهما كان لا يتم مقصود حرب او اصلاح ذات البين او استمالة قلب المجني عليه
الا بالكذب فيباح ولو ساله سلطان عن فاحشة وقعت منه سرا كزنا او شرب فله ان يقول ما
فعلته لان اظهارها فاحشة اخرى وله ايضا ان ينكر سر اخيه وينبغي ان يقابل مفسدة الكذب
بالمفسدة المترتبة على الصدق فان كانت مفسدة الصدق اشد فله الكذب وان بالعكس او شك
حرم وان تعلق بنفسه استحب ان لا يكذب وان تعلق بغيره لم تجز المسامحة لحق غيره والحزم
تركه حيث ابيح وليس من الكذب ما اعتيد من المبالغة كجئتك الف مرة لان المراد تفهيم المبالغة
لا المرات فان لم يكن جاء الا مرة واحدة فهو كاذب اهـ ملخصا ويدل لجواز المبالغة الحديث
الصحيح واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه قال ابن حجر المكي مما يستثنى ايضا الكذب
في الشعر اذا لم يمكن حمله على المبالغة كقوله انا ادعوك ليلا ونهارا ولا اخلي مجلسا عن شكرك
لان الكاذب يظهر ان الكذب صدق ويروجه وليس غرض الشاعر الصدق في شعره وانما هو
صناعة وقال الشيخان يعني الرافعي والنووي بعد نقلهما ذلك عن القفال والصيدلاني
وهذا حسن بالغ اهـ قوله قال اي صاحب المجتبى وعبارته قال عليه الصلاة والسلام كل كذب مكتوب
لا محالة الا ثلاثة الرجل مع امراته وولده والرجل يصلح بين اثنين والحرب فان الحرب خدعة
قال الطحاوي وغيره هو محمول على المعاريض لان عين الكذب حرام قلت وهو الحق قال تعالى
قتل الخراصون وقال عليه السلام الكذب مع الفجور وهما في النار ولم يتعين عين الكذب للنجاة
وتحصيل المرام اهـ قلت ويؤيده ما ورد عن علي وعمران بن حصين وغيرهما ان في المعاريض
لمندوحة عن الكذب وهو حديث حسن له حكم الرفع كما ذكره الجراحي وذلك كقوله لمن دعي لطعام اكلت
يعني امس وكما في قصة الخليل عليه السلام ح فالاستثناء في الحديث مما في الثلاثة من صورية الكذب
وحيث ابيح التعريض لحاجة لا يباح لغيرها لانه يوهم الكذب وان لم يكن اللفظ كذبا قال في الاحياء
نعم المعاريض تباح بغرض حقيقي كتطييب قلب الغير بالمزاح كقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
عجوز وقوله في عين زوجك بياض وقوله نحملك على ولد البعير وما اشبه ذلك قوله جاز الكذب
بوزن علم مختار اي بالكسر فالسكون قال الشارح ابن الشحنة نقل في البزازية انه اراد به المعاريض
لا الكذب الخالص قوله واهل لترضى الخ زيد عن الوحشة والخصومة اهـ كقوله انت عندي
خير من ضرتك اي من بعض الجهات وساعطيك كذا اي ان قدر الله تعالى قوله ويكره في الحمام تغميز
اي تكبيس خادم فوق الازار اذ ربما يفعله للشهوة وهذا لو بلا ضرورة والا فلا باس والاختيار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)